الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.9 25 May 2005

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الثانية والعشرون بداح ٢٠٠٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٣(أ) من جدول الأعمال البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء

تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر –/م أ–١٦

تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

اِذ يشـــير، بصفة خاصة، إلى الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرات ١ و٥ و٧ من المادة ١٢، من الاتفاقية، وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و١/م أ-٤، و٨/م أ-٥، و٣١م أ-٧، و٣٢م أ-٧، و٧/م أ-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر 11/م أ-1، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدّمة إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر 1/م أ-1، من أحل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما تكون الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجّلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يدرك أيضاً ما يتسم به تقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل فهم قضايا تغيّر المناخ فهماً أفضل،

وإذ يدرك كذلك ما واجهته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من صعوبات في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وبضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يُسلِّم بأهمية تحديث قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وإزالة جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بواسطة المصارف، وبأهمية التدابير الرامية إلى تيسير التكيّف الملائم مع تغير المناخ،

وإذ يُسلِّم بأنه على الرغم من كون أغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدمت بلاغاتما الوطنية الأولية وأن البعض منها قد قدّم أيضاً البلاغات الوطنية الثانية، فإن عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا يزال يواجه صعوبات في إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الأولية وذلك بسبب قيود تقنية وأحرى متعلقة بالموارد،

وإذ يُقر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجّل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي لم تقم بإعداد مقترحات مشاريع للمتمويل السبلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك حتى قبل أن تُنجز جزءاً أساسياً من عملية إعداد البلاغات الوطنية السابقة، وذلك تفادياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع؛

7- يقرر أنه ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قدّمت بلاغاتما الوطنية أن تقدم طلبات للمتمويل بلاغاتما الوطنية اللاحقة وذلك في أي وقت في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي لبلاغاتما الوطنية السابقة، باستثناء تلك الأطراف التي صرفت لها الموارد الأولية الخاصة بإعداد البلاغ الوطني السابق قبل أكثر من خمس سنوات، حيث ينبغي لهذه الأطراف أن تتقدم بطلبات قبل عام ٢٠٠٦؛ وينطبق هذا على تمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء؛

٣- يقرر أن تبذل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قصارى جهودها من أجل تقديم بلاغاتما الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون أربع سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلاغ الوطني، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، في إطار الإجراءات المعجّلة أو الإجراءات الاعتبادية المعتمدة، على أساس كامل التكلفة المتفق عليها؛

٤ - يقرر أيضاً أن للأطراف أن تستفيد من تمديد سنة واحدة لتقديم البلاغ، إذا اقتضى الأمر ذلك
وحسب ظروفها الوطنية، وذلك بعد إبلاغ الأمانة بالأمر؟

٥ - يقرر أن أي تمديدات لا تعنى ضمنياً الحصول على موارد مالية إضافية من مرفق البيئة العالمية؟

حسبما تراه؛
تقرر أن للأطراف المنتمية إلى أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغها الوطني الثاني حسبما تراه؛

٧- يقرر مناقشة مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

_ _ _ _ _